

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 222 @ على العقد مطلقا أخذ من كلام الغزالي في الرجوع بالمهر على قول أو متصلا به مع قصد الترغيب في النكاح أخذ من كلام الإمام في ذلك وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض ونوهم بعضهم اتحاد التغيرين فجعل المتصل بالعقد قبله كالمذكور فيه في أنه مؤثر في الفسخ فاحذره ولو غر بحرية لأمة انعقد ولده منها قبل علمه بأنها أمة حرا لظنه حريتها حين علوقها به حرا كان أو عبدا فسخ العقد أو أجازره إذا ثبت الخيار وعليه قيمته لسيدها لأنه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه حريتها فتستقر في ذمته وتعتبر قيمته وقت الولادة لأنه أول أوقات إمكان تقويمه وخرج بقبل